

نور على الدرب 640 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة السادسة والاربعون. اه امير عثمان من السودان يقول في سؤال - [00:00:00](#)

الاول في رسالته اذا كان امام المسجد الذي يصلي بالناس وبعض المأمومين او كلهم ممن يعتقدون في الاموات نفعا ودفع وممن يحلفون بغير الله ويرتكبون الكثير من البدع والخرافات. اذا كانوا بهذه الصفات فهل يجوز لي ان اصلي معهم وخلف هذا - [00:00:30](#) الامام ام اصلي وحدي في بيتي او ابحت عن مسجد اخر لا يتصف امامه ولا المصلون خلفه بهذه الصفات. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يشترط في الامام الذي يؤم المسلمين في - [00:00:51](#)

الصلاة ان يكون على قدر كبير من صلاح العقيدة وصلاح السلوك والعمل لانه قدوة ولان امام الصلاة امانة عظيمة ومسؤولية كبيرة فاذا كان الامام الذي ذكرت على هذا الوصف انه آآ يفعل شيئا من الشراكيات والخرافات والبدع فهذا لا تصح - [00:01:11](#) الصلاة خلفه لانه اذا كان يعتقد النفع والضرر بغير الله جل وعلا من القبور والاموات فهذا شرك اكبر ويتقرب الى القبور بانواع من القربات كالذبح والنذر والدعاء وغير ذلك فهذا شرك اكبر صاحبه خارج من الملة لا يصح منه عمله - [00:01:35](#) ما دام على هذه العقيدة الباطلة. وكذلك اذا كان عنده شيء من البدع والخرافات وان لم تكن تصل الى حد الشرك الا انها تخل بعدالته وصلاحيته للامامة. انه يشترط في الامام ان يكون عدلا. وهذه البدع والخرافات التي يزاولها تقدر - [00:01:55](#) وفي عدالته الا يصلح ان يكون اماما ولا تصح الصلاة خلفه. اما بالنسبة للمأمومين اذا كان الامام صالحا في عقيدته وصالحا في سلوكه واخلاقه كان عدلا فانها تصح الصلاة خلفه ولو كان في المصلين وراءه من هو مرتكب لشرك او بدعة او خرافة - [00:02:15](#) العبرة بالامام العبرة بالامام تصح الصلاة خلفه ولو كان فيمن يصلون خلفه من يتصف بهذه الصفات التي ذكرت. اما اذا كان الامام هو الذي يزاول هذه الاعمال الشريكية والبدعية فهذا كما ذكرنا لا تصح الصلاة خلفه وعليك ان تلتمس مسجدا اخر يكون امامه مستقيما - [00:02:35](#)

وصالح العقيدة وصالح العمل. واذا لم يكن هناك مسجد الا هذا المسجد الذي فيه هذا الامام الذي لا يصلح للامامة بامكانك ان اجتمع مع اخرين ممن ينكرون هذا الشيء وتصلون آآ جميعا. وتتركون هذا المسجد اما بان تعمروا مسجدا اخر او تهيووا - [00:02:55](#) ومكانا للصلاة الى ان ييسر الله سبحانه وتعالى اماما صالحا هذا اذا كنتم لا تستطيعون السعي في عزل هذا الامام واستبداله باصل حمل اما اذا كنتم تستطيعون ان تسعوا في استبداله بما هو اصلح ومنه وجب عليكم ذلك. الله اعلم - [00:03:15](#) اه السؤال الثاني يقول هل يجوز لي ان اجالس واشارك في المأكل والمشرب تارك الصلاة المصرية على تركها؟ لا يجوز لك ان جالسه وتشاركه في المأكل والمشرب الا اذا كنت تقوم بنصيحته والانكار عليه وترجو ان يهديه الله على يديك فاذا كنت - [00:03:32](#) تقوم بهذا معه جاز لك ان او وجب عليك ان تقوم به معه. لان هذا من انكار المنكر ومن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى له لعل الله لعل الله ان يهديه على يديه. اما اذا كنت تشاركه وتجالسه وتأكل وتشرب معه من غير انكار وهو مقيم على - [00:03:52](#) ترك الصلاة انه لا يجوز لك او مقيم على شيء من الكبائر فانه لا يجوز لك ان تخالطه وقد لعن الله بني اسرائيل على مثل هذا قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه -

وجاء في تفسير الآية ان احدهم كان يرى الاخر على المعصية فينهاه عن ذلك ثم يلقاه في اليوم الاخر في اليوم الاخر وهو مقيم على معصية فلا ينهاه ويخالطه ويكون اكيله وشريبه وقعيده فلما رأى الله ذلك منهم ظرب قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على - [00:04:32](#) من انبيائهم وحذرنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نفعل مثل هذا الفعل لان لا يصيبنا ما اصابهم من العقوبة والله اعلم. نعم. اه مثل هؤلاء او غيرهم من المرتكبين لبعض المعاصي؟ هل الافضل مخالطتهم واستمرار النصيحة لهم على امل اصلاح شأنهم؟ او هجرهم

وترك - [00:04:52](#)

مجالسهم اصلا. الافضل مناصحتهم لكن اذا كان في هجرهم مصلحة بان يرتدعوا اذا كان الهجر فيه مثلا تبكيت لهم وتخجيل وهو انت بهم بان يرتدعوا فانه يهجرهم. اما اذا كان الهجر لا يفيد شيئا فهو بين امرين. اما ان يخالطهم ويناصحهم ويأمرهم - [00:05:12](#) وينهاهم واذا لم يرى الجدوى فانه يعتزلهم ويهجرهم. نعم نعم. اه له سؤال اخير يقول اذا توفي احد اقارب الشخص او اصدقائه وهم في بلد غير البلد التي هو فيها. فهل يجوز له ان يسافر الى البلد الذي هم فيه لتأدية العزاء ومواساة اهله في - [00:05:32](#) في فقيدهم؟ ام ان هذا يعد شد رحل ولا يجوز؟ اذا كان العزاء يشتمل على بدع وخرافات مثل اقامة المآتم التي تفعل في بعض البلاد الا يجوز له ان يشاركهم سواء سافر او لم يسافر لان هذا من البدع والمنكرات اذا كان فيه اقامة مآتم واقامة آ نياحة - [00:05:52](#) وغير ذلك من ما يفعله المبتدعة فهذا منكر لا يجوز للانسان ان يذهب اليه ويشارك اهله لا بسفر ولا بغيره. والسفر اشد اما اذا كان مجرد مواساة للاحياء ومجرد اه تطيب لخواطرهم ودعاء للميت بالرحمة والمغفرة فلا بأس بذلك خصوصا اذا - [00:06:12](#) اذا كانوا من اقاربه ففي سفره اليهم وعزائهم ومواساتهم وربما يكونون بحاجة الى حضوره فلا بأس بذلك لان هذا من من الطاعة هو من المعروف وليس من المنكر. نعم نعم - [00:06:32](#)

احسن الله اليكم. هذه المستمعة ام تركي من الخرج بعثت بسؤالين تقول اذا احرمت لاداء العمرة بنفسها ثم بعد الانتهاء منها ارادت ان تؤدي عمرة لابيها واخرى لعمها. فهل يكفي ان تطوف - [00:06:46](#) وتسعى فقط لكل واحد منهما وذلك باحرامها الاول الذي عقدته لنفسها في الميقات ام لابد من العودة الى الميقات والاحرام من جديد لكل واحد منهما او لا تكرار العمرة في وقت متقارب هذا فيه ما فيه من التوقف وعدم المناسبة - [00:07:02](#) فان تكرار العمرة في وقت متقارب هذا قد آ انكره بعض العلماء في خلاف يعني في هذا نعم ولو ان المسلم اذا ادى العمرة عن نفسه يدعو لوالديه وللاقاربه في طوافه وفي سعيه وفي آ غير ذلك من بقاءه - [00:07:22](#) في المسجد الحرام هذا يكفي ان شاء الله يرجو نرجو ان يصلهم نفعه وبره. لكن اذا فعل ما ذكر السائل من تكرار العمرة له او لا ثم لوالده ثم لوالدته هكذا فلا بأس بذلك وان كان خلاف الاولى ولكن اذا فعله فلا بد من - [00:07:42](#) امن مستقل لكل عمرة بان يخرج الى الحل الى التنعيم او الى عرفات او الى الجعرانة يخرج عن الحرم خارج الاميال ويحرم العمرة بنفسه والعمرة كذلك اذا اراد ان يعتزم اخرى يخرج مرة ثانية وثالثة لابد من الخروج للاحرام بالعمرة من الحل ولابد لكل عمرة -

[00:08:02](#)

من احرام مستقل لا تشترك عدة اه عمرات في احرام واحد كما يقول السائل. اه اذا الاحرام يكون من الحل القريب من مكة وليس شرطا ان يعود الى الميقات الذي ميقات البلد الذي قدم منه. ميقات العمرة لمن هو داخل مكة ميقاتها الحل. نعم. ميقاتها الحل. من كان داخل - [00:08:22](#)

اقصد لو كان حتى ليس من اهل مكة. نعم. يعني يحرم من من كان داخل الاميال. نعم. واراد ان يعتزم فانه يخرج خارج الاميال. يعني من كان داخل الحرب واراد العمرة فانه يخرج ويحرم بالعمرة من الحل من الحل سواء كان في مكة او خارج مكة اما من كان خارج الحل فانه يحرم من مكانه. نعم - [00:08:42](#)

اه سؤالها الثاني تقول هل يجوز لزوجة الاب ان تأخذ شيئا من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها؟ اذا قامت هي بتربيتهن رعايتهن وذلك برضاهن ورضا والدهن ام ليس لها الحق في اخذ شيء منه؟ اه لا بأس به ان تأخذ شيئا سمح به بنات - [00:09:02](#)

من غيرها لان المهر ملك للزوجة. فاذا سمحت بشيء منه لزوجة ابوها او لغيرها فلا بأس بذلك. او حتى لو بشيء منه لزوجها فلا بأس بذلك. لقوله تعالى فان طبنا فان طبن لكم فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا - [00:09:23](#)

نعم. فهذا ملكها ملك الزوجة لها ان آآ تعطي زوجة ابوها منه او غيرها. نعم. آآ هذا السائل الف ميم مصري يعمل باليمن بعث بسؤال يقول فيه انا اعمل في الجمهورية العربية اليمنية واسكن مع زميلين لي في مسكن - [00:09:43](#)

من من ثلاث غرف وحدث مرة نزاع مع احد الزميلين حول احد المواضيع فثار غضبي منه وقلت علي الطلاق به ثلاث حتى هذه الغرفة لا اقع معك فيها. وكنت انذاك في حالة غضب فلا ادري هل انا قلت بالثلاث ام لا. ولكن بعض الزملاء الحاضرين - [00:10:03](#)

حين قال اني لم اقل بالثلاثة فندمت بعد ذلك كثيرا وفعلا نقلت فراشي ولم اجلس معه في تلك الغرفة. بل انتقلت الى غرفة اخرى في المسكن ولكني احيانا اضطر الى الدخول الى تلك الغرفة للحاجة. فهل يقع علي طلاق بهذا؟ علما انني انما عقدت النكاح على - [00:10:23](#)

فتاة فقط ولم ادخل بها. اولاً لا ينبغي للانسان ان يجعل الطلاق قريبا من لسانه يتلفظ به بكل مناسبة. لان الطلاق لفظ ثقیل ويترتب عليه محاذير واضرار. فيجب على المسلم ان يبعد الطلاق عن لسانه ولا يتخذة سلاحا يتلفظ - [00:10:43](#)

به عند كل مناسبة. اما بالنسبة لما صدر منك ايها السائل انك تشاجرت مع زميلك او مع زملائك احفظت بالطلاق الا تدخل غرفة فيها هذا الذي تنازعت معه فهذا فيه تفصيل. ان كنت اردت منع نفسك من الدخول فقط استعملته - [00:11:03](#)

استعمال اليمين وهو انك قصدت ان تمنع نفسك من الدخول ولم تقصد تطليق زوجتك فهذا يجري مجرى اليمين. تكفر كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او نصف صاع من الطعام او تكسوهم لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته وبذلك - [00:11:23](#)

تتحل يمينك وتدخل الغرفة وتسكن مع زميلك. اما اذا كنت قصدت الطلاق ولم تقصد اليمين وانما قصدت طلاق زوجتك وعلقته على دخولك الغرفة هذا اذا حصل الدخول وقع الطلاق وبما ان انك لم تدخل في هذه الزوجة فانها تبين - [00:11:43](#)

تكون باننا لا رجعة لك عليها. فاذا كان الطلاق اقل من ثلاث لك ان تعقد عليها عقدا جديدا. لك ان تعقد عليها عقدا جديدا برضاها ورضا وليها. نعم. اما اذا كان الطلاق ثلاثا فانها تكون بانك بينونة كبرى لا تحل لك الا بعد ان تنكح زوجا اخر. نعم - [00:12:03](#)

بارك الله فيكم. هذا المستمع صالح عبدالعزيز النويصر من القصيم الخبراء فبعث بعدة اسئلة وفي الواقع كانت اسئلته كثيرة وبعضها قد سبق ان تناوله البرنامج في حلقات ماضية وهذه اسئلته الاخرى يقول فيها ما الحكم فيمن ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه؟ هل يعيد ما فاتة من اعمال من اركان - [00:12:23](#)

اسلام كالحج والصوم والصلاة ام تكفي توبته وعودته الى الاسلام ويبدأ من جديد؟ الصحيح من قوله العلماء ان المرتد اذا الى الله ودخل في الاسلام مرة اخرى تائباً منيباً الى الله سبحانه وتعالى انه لا يعيد الاعمال التي اداها - [00:12:48](#)

قبل الردة لان الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الاعمال بالردة ان يموت الانسان عليها. قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه وهو كافر اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. فشرط لحبوط الاعمال استمرار الانسان على الردة الى - [00:13:08](#)

ان يموت. دلت الاية بمفهومها على انه لو تاب قبل الوفاة فان اعماله التي اداها قبل الردة تكون صحيحة ومجزئة ان شاء الله. نعم. نعم آآ السؤال الثاني يقول ما حكم الصلاة في ثوب فيه دم او في حالة خروج دم من بدن الانسان اثناء الصلاة. اذا صلى الانسان - [00:13:28](#)

بثوب فيه دم يسير من حيوان طاهر في الحياة فهذا لا بأس به. اما اذا كان الدم كثيرا ورآه في اثناء الصلاة فان صلاته تبطل وعليه لان هذا الدم نجس اذا كان كثيرا فانه يكون نجسا ويخرج ويغسل ثوبه ويصلي اما اذا لم يعلم - [00:13:51](#)

الا بعد الصلاة صلاته صحيحة سواء كان الدم من بدنه هو او من حيوان اذا كان من بدنه او من او الدم مسفوح من حيوان خرج من الذبيحة وقت الذبح اما اذا كان من حيوان مأكول يعني مما تبقى في اللحم - [00:14:11](#)